لا يلزمه بالوطئ بعد ذلك شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد
الايلاء او قال ان وطيتك فعبدي او فمالي حر عن
ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فقول لانه وان لزمه عتق
عن الظهار فعتق ذلك العبد وتحميله عتقه زيادة على
موجب الظهار الترمها بالوطئ فاذا وطئ في مدة الايلاء
او بعدها عتق العبد عن ظهاره والا اي وان لم يكن
ظاهر حكم بهما اي بظهاره وايلائه ظاهرا لما طنا
للاقرار بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار
او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت
فقول ان ظاهر والا فلا لانه لم يلزمه شيء بالوطئ
قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطئ فان ظاهر
صار موليا واذا وطئ في مدة الايلاء او بعدها عتق
العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار
اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما
يقع عن الظهار ويلغو بوجد بعده قال الرافعي
وتعدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف
فان قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول
المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط
بينهما كما صورنا ههنا فينبغي ان يترجح كما فان اراد

انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم
الوطئ وانه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهى
فان ثمة رتب امرا جعله او قال ما اردت شيئا فالظاهر انه
لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به اية قل يا ايها الذين
هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وحينئذ
ان يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الاول
فيما قاله الرافعي معارضا كما تقدم عليه السبكي او قال ان
وطئتك فضرتك طالق فقول من المخاطب فان وطئ
في مدة الايلاء او بعدها طلقت اي الضرة لوجود المعلق
عليه ورد الى الايلاء اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد او
قال لاربع والله لا اطأ وكن فقول من الرابعة
ان وطئ ثلاثا منهن في قبل او دبر لحصول الحنث بوطئها
بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لا اطأ جميعكن
فلا يحنث بما دونهن فلو مات بعضهن قبل وطئ
زال الايلاء لعدم الحنث بوطئ من بقي ولا نظر الى
تصور الوطئ بعد الموت لان اسم الوطئ انما يتطلق على
ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر
او قال لاربع والله لا اطأ كلا منكن فقول من كل
منهن لحصول الحنث بوطئ كل واحدة وهذه من بابا عم

Copyright © King Saud University